قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨

خاص بمعاشات الضباط الطيارين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تسوية المعاشات والمكافآت تحسب مدة الخدمة التى يؤديها الضباط الطيارون فى قوة السلاح الجوى الملكى على الوجه الآتى :

تضم إلى مدة الخدمة الحقيقية التى يقضونها بمصر مدة إضافية تعادل نصفها .

وتحسب لهم مدة الخدمة التى يقضونها فى زمن الحرب أو فى الأسر أو فى السودان ، طبقا للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، الخاص بالمعاشات العسكرية ، مضافا إليها نصف المدة الإضافية المقررة بموجب الفقرة السابقة .

مادة ٢ — إذا كان الضابط الطيار من أصل سودانى تضم إلى مدة خدمته الحقيقية بمصر أو بالسودان شمال الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى مدة أخرى إضافية تعادل نصفها ، وتضم إلى مدة خدمته الحقيقية التى يقضيها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى مدة إضافية تعادل ثلثيها .

أما خدمته فى زمن الحرب أو فى الأسر فتحسب له طبقا للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، مضافا اليها نصف المدة الإضافية المقررة بموجب الفقرة السابقة .

مادة ٣ — إذا نقل أحد الضباط الطيارين إلى سلاح آخر ، عومل فيما يتعلق بالمدد الإضافية طبقا للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، وذلك ابتداء من تاريخ نقله ، وتحسب مدة خدمته السابقة على النقل طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — تحجب إحالة الضباط الطيارين بالسلاح الجوى الملكى إلى المعاش متى بلغ عمر الضابط :

٤٠ سنة إذا كان طيارا ثانيا أو طيارا أول .
٤٢ « « « قائد سرب .
٤٥ « « « « أسراب .
٤٨ « « « « جناح .
٥٠ « « « « لواء جوى .
٥٢ « « « « فرقة جوية .
٥٥ « « « « أسطول جوى .
٥٨ « « « « أساطيل جوية .

ومع ذلك يجوز فى زمن الحرب وقف تنفيذ هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على الضباط الطيارين الموجودين فى قوة السلاح الجوى الملكى وقت العمل بأحكامه ، وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينهم فى هذا السلاح .

وفيما عدا ما تضمنه هذا القانون تسرى على الضباط الطيارين أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية . على أنه بالنسبة إلى الضباط الطيارين من رتبة قائد أسراب فما دونها الذين يصابون أو يتوفون فى حادث طيران يكون ترتيب معاشاتهم الخاصة المشار إليها فى المادتين ٢٩ و ٣١ من ذلك المرسوم بقانون على أساس الرتبة التى تعلو مباشرة رتبتهم الأخيرة . ويراعى نفس الأساس فى معاملة المستحقين عنهم.

مادة ٦ — على وزيرى المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (١٣ مارس سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الدفاع الوطنى

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى — محمد حيدر

قرارات

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٤٨

بإضافة صنف القطن (جيزة ٢٣) إلى ملحق المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بإنشاء مصلحة القطن ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف صنف القطن (جيزة ٢٣) إلى ملحق المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (١٠ مارس سنة ١٩٤٨)

محمود فهمى النقراشى